

3- صفة صلاة النبي ﷺ وفقهها | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى عليه ويستحب سكوت الایمان بعدها في صلاة جهرية في حديث تمرة ويلزم
الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته - 00:00:00

ومن لا يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله صلى الله عليه
والله وسلم ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله و هلله وكبره ثم اركع. رواه ابو داود - 00:00:15

ثم يقرأ البسمة في الراء ثم يقرأ سورة كاملة ويجزى اية الا ان احمد رحمة الله احب ان تكون طويلا فان كان في غير الصلاة فان شاء
جهر بالبسمة وان شاء اشر و تكون السورة في الفجر من طوال محقق واوله - 00:00:35

بقول اوي سألت اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم كيف تصيدون القرآن؟ قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا احدى عشرة وثلاث
عشرة وحزب مفصل واحد ويكره ان يقرأ في الفجر من حصاره من غير عذر كسفر كسفر ومرض ونحوهما. ويقرأ في المغرب من
انفاله ويقرأ فيها بعض الاحيان - 00:00:56

لانه صلى الله عليه واله وسلم قرأ فيها بالاراء ويقرأ في بواقي من اواسقه ان لم يكن عذر والا قرأ باقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في
الجاهلية ان لم يسمعها اجنبي. والمتخلف في الليل يراعي المصلحة. فان كان قريبا منهم ان يتأنى بجهله لاصحابه - 00:01:21
وان كان من يسمع له زهر وان اصر في جهل او جهر في سر بنى على قراءته وترتيب الایات واجب لانه بالنص وترتيب السورة
بالاجتهاد في قول جمهور العلماء. نعم - 00:01:41

قال رحمة الله تعالى ويلزم الجاهل تعلمها اي تعلم سورة الفاتحة فيجب على الانسان ان يتعلم سورة الفاتحة هي ان الصلاة لا تصح الا
بها كما تقدم لنا فيما سبق - 00:01:55

وقد جاء في الصحيحين من حديث محمود بن الربيع عن عبادة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكما
جاء في صحيح الامام مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام
قال - 00:02:11

كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي حجاز اذا لابد من قراءة هذه السورة حيث سورة الفاتحة والذى لا يعرفها عليه ان يتعلمها.
يجب عليه هذا الامر او هذا الامر يجب عليه لان - 00:02:32

الصلاه لا تصح الا بها قال فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته اذا كان لا يعرف فاتحة الكتاب وهو قادر على تعلمها ومع ذلك لم
يتعلمها فان الصلاه لا تصح - 00:02:55

لانه قادر على تعلم الفاتحة ومع ذلك فوق في هذا الواجب ولم يأتي به وبالتالي صلاته لا تكون صحيحة ويحرم من هذا وسوف يأتي
او عفوا الكلام الذي بعده بين - 00:03:13

آآ هذا الشيء الا وهو ان الذي ليس بخادم على تعلم الفاتحة فان هناك بدل منها ولا ينتقل الانسان الى البدن حتى لا يستطيع على
المبدل اذا ما استطاع هذا تعلم الفاتحة فانه ينتقل هنا الى البدل عنها - 00:03:34

نعم قال ومن لا يفتي شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله الى اخره اذا كان آآ لا بالفاتحة وليس له قدرة على
تعلمها ويحفظ غيرها من القرآن فعليه ان يقرأ - 00:03:57

بما يحفظ فهنا يكون عاجزا في هذه الحالة فينتقل الى غيرها. فيما انه يحفظ شيئا غيرها ان القرآن فعليه ان يقرأ ما يأخذ فاذا لم

يكن عنده فان القرآن فهنا لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر - 00:04:17

لقوله صلى الله عليه وسلم الى اخره فاذا ليس عنده شيء من القدرة من القرآن وليس له قدرة على تعلم ايضا شيء من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها من السور - 00:04:43

فعليه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كما جاء ذلك في حديث عبدالله ابن ابي عوفة وحديث عبد الله ابن ابي اوقي قد رواه النسائي - 00:04:59

من حديث مصعب بن كيران عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي عوفة. وجاء ايضا من حديث ابي طالب الجيلاني عن ابراهيم بن عبد الرحمن السقفي عن عبد الله بن أبي عوفة - 00:05:17

وهذا الاسناد فيه مضاد من اجل ابراهيم بن عبد الرحمن فان الجمهور على تضعيده ففيه ضعف ويكتب حديثه ولا يحتمد به. يكتب حديثه ولكن لا يحتج به فاذا وجد ما يشهد له لحديثه اي اذا وجد عفوا ما يشهد لحديثه فهنا يتقوى حديثا في غيره - 00:05:33 وعندما روى النسائي هذا الحديث قال فيه آآ ابراهيم السبت وهو ليس بذات القوي وهو ليس بذات القوي ويكتب حديثه وقد جاء هذا الحديث من صحيح اخر عن عبد الله ابن ابي عوفى رواه ابن حبان ورواه ايضا الطبراني كلها - 00:06:00

حديث الحسن ان الموظف عن مالك بالمغول عن صالح ابن مسعود عن عبدالله ابن ابي اوقي وهذا الاسلام ضعيف هذا الاسناد ايضا ضعيف. وهو اضعف من الاول. فان الفضل ان الموفق هذا ضعيف - 00:06:23

ولكن يستأنس بحديث ولكن يستأنس بحديثه ويتحقق لعله يتقوى بالاسناد السابق لعله تخوف النادي السابق وخاصة ما تقدم ان ابراهيم السبكةليس بشديد الضعف؟ هو قد خرج له البخاري في صحيحه خرج له حديثان وهناك من اهل العلم من صلح حديثه - 00:06:42

فلعل لم يتخلو في هذا الاسناد. وقد جاء ايضا حديث اخر بهذا وهو الذي ذكره المصنف ان كان معك ولقوله عليه الصلاة والسلام ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله واهله وكبره - 00:07:08

رواه ابو داود والترمذى نعم هذا عن حديث ايضا يشهد بحديث عبد الله ابن ابي اوصى وهذا الحديث قد جاء من حديث يحيى ابن علي ابن يحيى ابن عن ابيه عن جده - 00:07:27

عن رفاعة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال كذا وكذا في قصة المسيح في صلاته اه حديث المسيح في صلاته جاء من حديث ابي هريرة وهو متفق عليه كما هو معلوم وجاء ايضا من حديث - 00:07:43

وحيث ابي هريرة واشهر كما تكلم واتفق عليه. واما حديث ساعة ابن رافع فانه قد جاء في السنن فانه قد جاء في السنن وهذا الاسناد الذي ذكرته قبل قليل وهو انه جاء من حديث يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلاد عن ابيه عن جده عن - 00:08:03

اه رفاعة هذا الثناء ايضا لا يصح وذلك ان يحيى ابن علي ابن يحيىليس بالمشبوه وهذا الحديث له طرق ولم يأتي هذا اللفظ وهو موضع الشاهد وهو قوله فاصح الله واهله وكبره لم يأتي الا في هذه الرواية - 00:08:24

حديث وسور منها هذه الطبيبة فهذا اللفظ وهو موضع الشاهد لم يأتي الا من هذه الطبيبة في حديث ذفاعة بن رافع ولكن ايضا لعله ايضا يقوي ما جاء في حديث عبدالله بن ابي عوفة فلعل هذه الطرق يقوي بعضها بعضا وفصل الى درجة الحسن - 00:08:47

فاذا اذا كان الانسان عاجز عن تعلم شيء من القرآن فهنا عجيب يعني يسبح فيقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. طبعا المصنف رحمة الله لم يذكر لا حول ولا قوة الا بالله جاء في حديث عبد الله ابن ابي عوفى - 00:09:14

لانه ذكر حديث سعد بن رافع وحديث ليس فيه لا حول ولا قوة الا بالله وانما لا حول ولا قوة الا بالله جاء في حديث عبد الله ابن ابي عوفى - 00:09:34

ثم قال ليقرأ البسمة في الظن ثم يقرأ سورة كاملة اختلف اهل العلم هل يجهر الامام في الصلاة الجهرية فليجهر بالبسملة مع جهله بالفاتحة او يسب البسمة ويجهر بباقي قراءته من الفاتحة ومن غيرها هذا محل خلاف بين اهل العلم كما هو معلوم - 00:09:50 فبعض اهل العلم قال انه لا يشعر بالبسملة وبعض اهل العلم قال يجهض بالبسملة في كل صلاة جهرية وهذا المذهب الشافعى والالى

00:10:18 مذهب الجمهور مذهب مالك واحمد وغيرهم من اهل العلم -

هو القول الثالث انه يجهو احيانا بالبسملة ولا الاصل ان عليه ان يخفي البسمة هذه ثلاثة اخوان قيلت في هذه المسألة ولعلك والله اعلم اقرب القوال انه يسب ولا يجهو بالبسملة - 00:10:36

وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث قتادة عن انس لمالك رضي الله عنه انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابو بكر وعمر عثمان فما كانوا يذهبون - 00:10:53

بالبسملة طبعا لفظ الصحيحين ما كانوا يقرأون في باسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عند مسلم ما كانوا يذكرون باسم الله لا في اول القراءة ولا في اخرها وفي لفظ عند احمد وابن خزيمة ما كانوا يذهبون. ما كانوا يذهبون بالبسملة - 00:11:09

وهذه الالفاظ الاقرب والله اعلم ان بعضها يقصر البعض الاخر وذلك انه كان عليه الصلاة والسلام يساوي بالبسملة فقول انس كان الحمد لله رب العالمين اي يجهرون بالحمد وذلك لقوله رضي الله عنه - 00:11:29

كان لا يذهبون كما جاء في اه ابن خزيمة والامام احمد عند الامام احمد جاء ذلك من حديث وفيه عن كعبه عن قتادة وهذا جاء من حديث عقبة بن خالد عن وسعيده بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن انس انهم ما كانوا يجهرون - 00:11:52

فهذا الحديث حديث صحيح صريح انهم ما كانوا يفهمون بالبسملة ويفيد هذا ما تقدم لنا فيما سبق ان البسمة ليست من الفاتحة وانما هي سورة مستقلة كما تقدم لنا ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان - 00:12:12

اه الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله. فبدأ الحمد فدعا بالحمد فهذا يدل على ان البسمة ليست من الفاتحة فاذا كانت ليست منها فالجحر انما يكون - 00:12:36

في السورة بسورة الحمد عفوا بسورة الفاتحة نعم فالاخذ انه لا يجهر بالبسملة هذا الذي ثبت وقد جاء من حديث جاء في الامام احمد وغيرهم من حديث ابي عبایة عن ابن مغفل - 00:12:56

عن حديث انه سمعه تلفظ باسم الله الرحمن الرحيم قال البنية اياك والحدث فانهم او لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يبغي في باسم الله الرحمن الرحيم فانصوا عليه عبد السلام بن المغفل انكر على علمه - 00:13:19

والحديث كما ذكرت اصله عند الامام احمد وعند الطبراني وغيره وهذا الحديث لا زال في اسناده وقد جاء في السنن من حديث الليث عن خالد عن ابي هلال النعيم عن ابي هريرة - 00:13:38

انه صلى بالناس فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم الى اخر الحديث ثم بعد نزهه من الصلاة قال انا اشبهكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث تجلى به من استدل من اهل العلم على ان - 00:13:55

آآ الف بسملة بها لانه قال قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب عن هذا الحديث من وجهين عن الوجه الاول هو ان هناك من الحفاظ من علل هذا اللفظ. الحديث اصلا صحيح لكن لفظ انه - 00:14:14

وضع باسم الله الرحمن الرحيم هذه اللفظة مما جاءت من الطريق الذي ذكرتها قبل قليل وهذا الحديث قد جاء في الصحيحين وفي غيرهما من طرق وليس فيه هذه ازيداد. جاء في - 00:14:36

اه جاء في معظم حديث طهيل عن ابي هريرة عن ابي هريرة ليس في ذكر هذه الزيادة وجهها في الصحيحين من حديث او فيها عرض النعم في الصحيح من حديث ابي سلمة من عبد الرحمن عن ابي هريرة ليس في ذكر هذه ديا وجاء ايضا من حديث - 00:14:54 ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وليس فيه هذه الزيادة ولذلك ابن عبد الهادي ذهب الى القوم بشذوذ هذه الزيادة والامر الثاني هو ان هذا اللفظ ليس دلالة على الفهم باسم الله - 00:15:08

اقول ليس سلامته بواضحة تماما بخلاف حديث انس ابي انس كما تقدم لا يقررون وفي رواية لا يجهرون واما هذا الحديث قضى وقوله قضى لا يفيد الجهر فانت اسمع قراءة من كان بجانبك وان كان لا يدرى وان كان مأمورا وكلكم تصلون خلف الامام فتنذبح احيانا بعض ما يقرأ - 00:15:32

به وبعض ما يأتي به من الذكر فقول خوى ليست دلالتها بصيغة كالعقب والله اعلم انه ما كان يجهر عليه الصلاة والسلام كما جاء

بذلك في حديث انس وحديث عبد الله ابن المغفل واما من قال - 00:15:58

فلانه ذهب الى تصحیح هذا الحديث فجمع بينه وبين حديثین بذلك ولكن كما تقدم هذا الحديث فيه بعض النظر ثم قال يقرأ بسورة كاملة اه يستحب له اذا قرأ بالفاتحة - 00:16:15

ان يقرأ بسورة كاملة بعدها. وهذا في الصلاة الجماعية. طبعا في الجمعية يجهر يوسف وهذا في الركعة الاولى والثانية. هذا في الركعة الاولى والثانية وخالف اهل العلم في القراءة في الركعة الثالثة ليل الفاتحة - 00:16:35

وهناك من اهل العلم من قال لا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة وإنما ينقص على الفاتحة وهناك من قال ايضا يقرأ في الركعة الثالثة وغيرها ومن قال لا يقعد ركعة الرابعة يستدل بما فيها الصحيحين. عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ان الرسول عليه - 00:16:58

الصلاه والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى والثانية في الفاتحة والسوره قلت الركعة الثالثة والراکعه كان يقرأ بسورة يقرأ بالفاتحة فقط يقرأ بالفاتحة واما من قال بانه ايضا يقرأ في الركعة الثالثة فاستدل بحديث ابي سعيد الخدري الذي خرجه الامام مسلم قال كنا

نحوز - 00:17:20

قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام فوجناه في صلاة الظهر يقرأ في ركعة الجزء والثانية بقدر ثلاثين اية وفي الركن الثالث هو
الراجعة على النصف من ذلك قال في سورة الظهر - 00:17:44

وفي الاوليين من صلاة العصر مثل ما يقرأ او بقدر ما يقرأ في الاخرين من صلاة الظهر وفي رکعتین الاخرين من العصر على النصف
ما يقرأ بالرکعتین الاولین من الاصل - 00:18:01

قول ابو سعيد رضي الله عنه من معه كان يقرأ في رکعته في نعم يقرأ في العصر في الركعة الاولى بخادم ما يقرأ في الركعة
الثالثة والرابعة هذا يفيد انه كان يقرأ بسورة وزيادة على الكوبة - 00:18:19

مو وجہ جمع ما بین الخليفة بن سعید وحديث ابی قتادة ان کل هذہ سنتہ انه احیاناً علیه الصلاة والسلام کان يقرأ في الرکعة الثالثة
والرابعة وهي لما کان يقرأ واحیاناً - 00:18:38

کان لا یبغی الا بالفاتحة احیاناً عفوا کان يقرأ في الثالث او الرابعة بالفاتحة وسوره واحیاناً یقتصر على الفاتحة في الرکعة الثالثة
فاحیاناً کان يقرأ بالفاتحة وزيادة سواء کان الصورة او غيرها في المشروبات واحیاناً کان یقتصر على الفاتحة وهذا في الرکعة الثالثة
واما الرکعة الاولی والثانیة - 00:18:52

من السنة ان یقضی زیادة على الفاتحة قال ويقرأ بسوره هامدة یستحب ان یقرأ بسورة كاملة لان هذا هو الغالب علیه الصلاة والسلام.
کان غالباً علی قراءته علیه الصلاة والسلام انه یقرأ بسوره كاملة. هذا هو الغالب علیه - 00:19:21

قال ویجزی ایة ان اتفقوا علی بعض صورة فهذا ثبت عنه علیه الصلاة والسلام نعم مضی قضی علیه في الرسلان بسوره مریم ثم
اخذته ثعلب ثم بعد ذلك رکعوا لم یکن السورة ثم بعد ذلك اکمل السورة علیه الصلاة - 00:19:41

او بغيرها المهم کان علیه الصلاة والسلام ثم اکملها في الرکعة الثانية وثبت عنه علیه الصلاة والسلام في غافلة الفجر انه کان يقرأ
احیاناً بایة علیه الصلاة والسلام فهذا قد جاء عنه علیه الصلاة والسلام ولكن الغالب علیه انه کان يقرأ بسوره كاملة - 00:20:01
قال الا ان احمد استحب ان تكون طویلة سوف یأتي مقدار ما کان يقرأ به علیه الصلاة والسلام وان هذا یختلف باختلاف الصلوات من
صلاه الصبح الى صلاة الظهر الى غير هذا - 00:20:28

قال کی تنزعی الصلاة فان شاء جھض بالبسملة وان شاء اذا کان یقوى في نھر الصلاة طبعا یسن له ان یبدأ بالاستعاذه یستعنی فان
خلاص باول السورة یفیسن له مع الاستعاذه ان یبیسن - 00:20:43

واما اذا قضی من ليس من اول السورة ان یکون من وسطها او من نهايتها فانه یستعیذ فقط ولا للحسنی ویقفل لان کما تعلمون کل
سوره مفتتحة ببسم الله ما عدا سوره الفوضی فعليه یعنی یبذر - 00:21:05

وامد قوم وسطه وانما علیه ان یستعیذ فقط وهذه البسملة یليس جھر بها وان شاء عصمت هذا اذا کان یقع في خارج الصلاة اذا کان
یقرأ في خارج الصلاتین اشاعته قال وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل - 00:21:24

نعم واوله قاف قال لقوله اوس سألت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحجبون القرآن الى اخره اه جاء في ان عفوا جاء في النسائي من حديث بكير بن عبد الله من الاشدق عن سليمان ابن يسار انه صلى خلف رجل - 00:21:49

قال فكان هذا الرجل يقظى بي الصبح يقع ببطوال المفصل يقع ببطوال المفصل ويقرأ في العشاء اه صوت المفصل ويقرأ للمغرب باقام المفصل وان هذا وجل اخبرهم بان هذه هي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:14

نعم وهذا الحديث حديث حسن نادر حسن وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الصبح ببطوال مفصل وجاء في حديث ابي برمجة الذي اخرجه البخاري في صحيحه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الصبح من المستين الى مئة عاية - 00:22:39

اخوة في صلاة الصبح من المستين الى مئة اية. وجاء في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام في صلاة الصبح انه عفوا اي صلاة الصبح في يوم الجمعة كان يقرأ بالف لام ميم السجدة وبهله اتى على الانسان في الركعة الاولى في سورة السجدة وفي الركعة الثانية كان يقرأ في - 00:22:59

سورة الانسان فكم من سنة عليه الصلاة والسلام انه يطيل في صلاة الصبح وثبت ايضا في صحيح مسلم انه قرأ في سورة في صلاة واضح وقال آآ اول المفصل هو قاف - 00:23:22

اختلف اهل العلم في اول فصل لكن اصح الاقوال ان اول المفصل هي سورة قاف وذلك لما جاء عند الامام احمد عند ابي داود وغيرهما من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائي عن عثمان ابن عبد الله بن عوف الثقفي عن جده - 00:23:41

اه اوصوا بالحذيفة الثقفي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال قضى علي نعم انه عليه الصلاة والسلام توفي عليه في ليلة او تأخوا عليهم بالمجيء ثم قال فر علي حزبي فقراته ثم ذكروا ان في هذا الحديث ذكر - 00:24:00

ما يفيد ان باقي اول المفصل انها هي اول المفصل وهذا الذي وهذا والحديث هو هذا الذي ذكره هو المصنف رحمة الله تعالى فانت اذا اعجبت من القرآن ثلاثة ثم خمسا ثم سبعا ثم تسعنا ثم احدى عشر ثم ثلاثة عشر تقف عند سوء القاف تقف عند سورة قاف في اول - 00:24:20

كم هي سورة قاف وواحد مفصل من سورة عما يتسائلون الى الضحى وكتاب مفصل من الضحى الى اخر القرآن. من الضحى الى اخر القرآن هذه او هذه السور هي خفاظا مفصل - 00:24:43

قال ويكره ان يقرأ في الفجر من نصابه من غير عذر. ثم تقدم ان السنة في صلاة الصبح الاقالة هذه هي السنة الا اذا كان في فضل او مرض او ما شابه ذلك من الاعذار - 00:25:01

وقد جاء في حديث عقبة ابن عامر الذي جاء في السنن من فوق كثيرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الصبح في قل اعوذ برب الفلق وبكل اعوذ برب الناس - 00:25:17

وكان ذلك في سفر كان ذلك في سفر فقضى بالمعوذتين فعندما كان في سفر اقل من القراءة عليه الصلاة والسلام فقرأ بالمعوذتين. وجاء عن عمر رضي الله عنه بانه قرأ بسورة التين والتبتون. لذلك كان - 00:25:31

في سفر في صلاة الصبح قال المرض ونحوهما اذا كان هناك عذر نعم لا بأس ان يخرج باختصار المفصل لا يكلف الله نفسها الا وسعها قال ويقع في المغرب بانتصاره كما تقدم في حديث سليمان ابن يسار عن رجل من الصحابة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقع في صلاة المغرب - 00:25:51

قال ويقع فيها بعض الاحيان بانقوله لانه عليه الصلاة والسلام طوى فيها بالاعراض وهذا طبعا جاء في صحيح مسلم ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة المغرب قرأ في سورة الاعراف - 00:26:14

قالوا يا اخوة في البوادي من خواسته ان لم يكن عذرا. جاء في صلاة العشاء بانه عليه الصلاة والسلام قرأ في كان عقل يقرأ في العشاء من اواسط ان يقصر وجاء ايضا بانه ضده كان يقع من عواصف المفصل - 00:26:32

وتقدم لنا في حديث ابي سعيد الخدري انه احيانا عليه الصلاة والسلام في صلاة الظهر كأن يقيم احيانا تعمل فيه فكان يفرغ وما تقدم

في ركعتين الاوليين بقدر سورة السجدة ثلاثة آية - 00:26:50

وكان قيام عليه الصلاة والسلام يقيم قليلا في صلاة الضحى وان العصر على النصف من ذلك قال ان لم يكن عذر والا قرأ باقصوا منه اه طبعا لا شك ان الواجب هي الفاتحة - 00:27:06

لو اقتطع الانسان على الفاتحة لا شك ان الصلاة مجزئة واذا تم تقدم تحوى السنة فلا شك ان هذا هو الافضل فما تقدم هذا هو الافضل وان قضى باقل او زاد احيانا فلا بأس بذلك - 00:27:23

قال ولا بأس بجهد امرأة في الجهرية ان لم يسمعها اجنبى دليل هذا والله اعلم ما رواه ابو داود ان ورقة كانت تسمى الشهيدة وان هذه من الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام بان تصلى معه - 00:27:40

فامرها ان تصلى في بيتها وان تصلى لاهل بيتها. امرها ان تصلى في البيت وان تصلى في اهل بيتها فكانت تصلى باهل بيتها وتؤم اهل بيتها. وهذا الحديث لا بأس في اثنان وكونه كام لاهل بيته - 00:28:02

انها تذهب للصلاة الجهرية انها تجهر للصلاة الجهرية فالمرأة اذا جاء وقت الصلاة الجهرية هذا لا بأس به. اذا صلى اماما بالنساء فهنا في الجهلية عليها ان تجهر من السنة - 00:28:22

ويتأكد في حقها ان تذهب وان افوت اي المرأة المنفردة فلا بأس ان جهرت هذا لا بأس كما تقدم في حديث واين فلا بأس قال بشرط ان لم يسمعها اجنبى - 00:28:40

وهذا بناء على ان صوت المرأة عورة وخوف المرأة لا شك ان فيه تضليل الله عز وجل قال اللي نساء الرسول عليه الصلاة والسلام قال فلا تخضعن بالقول وقلنا قولا معروفا. فالمرأة عليها اذا خاطبت الرجل - 00:29:00

النبي الا تخضع بالقول بل عليه ان تقول قولا معروفا اي وسطا لا فيه خضوع ولا فيه جفاء لا فيه خضوع ولا فيه فيه كذلك ايضا جفاء وانما يكون قولا معروفا - 00:29:21

فهذه الاية الكريمة بسماع صوت المرأة ولكن على المرأة ان لا تدين القوم ولا تخضع بالقول ولا تختبئ بالقول فان هذا حرام ولا يجوز لان هذه واجبة الفتنة هذا اذا لم ينفذ الرجل بسماع صوتها - 00:29:37

واما اذا كان سمع صوت المرأة للرجل فتنة حتى ولو قال قولا معروفا فهي لا يجوز. وعليه الا يستمع لصوتها عليه الا يستمع لصوتها. وهذا سمع صوت المرأة هذا في الامر الذي يكون هناك حاجة وجافية. كان يسألها عن حاجة مثلا ولا يعني بيع وشراء - 00:30:03

مثلا ولا يطلب عليها العلم كما كان الصحابة يأتون الى نساء الرسول عليه الصلاة والسلام ويسألون نسائه عما يشهد عليهم وكما فعل هذا ايضا من اتى من بعدهم من اهل العلم من التابعين وهم جرى وبالذات اهل الحديث فكانوا لهم كان لهم شيخات - 00:30:27

يقرأون عليهم الحديث وهذا شيء معروف معلوم. فسماع صوت المطر في مثل هذا. واما ان الانسان يأتي ويقول اجنبية تقرأ القرآن يستمع اليها لا او انها تتحدث بحديث ليس له علاقة به ويأتي يستمع لحديثها فهذا ايضا لا شك لا هذا اذا بالواجب والفتنة. وان في

ذلك من ابحاث - 00:30:48

وجاء وهنا لا بأس ان يسمع صوتها كما دل على هذا كتاب الله جل وعلا والسنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا نعم يستثنى بصوته ذكر لك هذا وداعي في شرط ان لا تتكسر في قوله. وبشرط ان لا يؤدي سمع لها الصوت لا يؤثر - 00:31:13

اما قوم ما هناك حاجة يستمع لها وهي تقرأ القرآن او كلام يتكلم به مع مع امرأة ثانية او كذا ويستمع لها وهو ليس له حاجة في ان يسمع هذا الصوت - 00:31:35

ليس هذا هو المقصود وانما المقصود اذا كان هناك حاجة وداعي ينبغي للمسلم ان يحذر وان ينتبه ولا شك ان الموت فتنة للرجل فعلى الانسان ان ينتفظ ويحذر ولا يأتي الى موطن الفتنة وبالتالي يقع في الفتنة والعياذ بالله - 00:31:50

ويكون هو الذي تسبب بنفسه بان هذا الى موطن الفتنة قال والمتناول في الليل يراعي المصلح اي يراعي مصلحة الجهر او الاسراف. فانه جاء الجهر وجاء ايضا الاسراف. ومن الجهر ما جاء في في مدن - 00:32:12

هذه حذيفة عندما صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ارتفع الرسول عليه الصلاة والسلام القراءة فقرأ بالبقرة فقال

حذيفة الا يبغي لعل عفوا يركع عند مئة الف قال - 00:32:32

تجاوز المئتان قال حذيفة عن زيد لعله يقرأ اذا انتهى من البقر. فان ما انتهى منه عليه الصلاة والسلام قضى باني داء ثم روى بها الجمعة فهذا هي انه دعوا عليه الصلاة والسلام في قراءته - 00:32:47

وجاء بان ابا بكر الصديق كان وان عمر كان يذهب رضي الله عنهم فالانسان اذا ذهب واذا سوى الامر في ذلك واسع. قال يوعي المصلحة من المصلحة. ان كان مثلا انصت له القهر يذهب - 00:33:04

ان كان نعم هناك موجود عند هناك ناس نائمين فالافضل لها ان يسب لان لا يواظبهم فيكون المصلحة هنا في اصواته وهكذا. اذا يراعي المصلحة في مسجد الجحر في صلاة الليل. قال فان كان قريبا منه لم يتأنى بجمره اثره - 00:33:20

اذا كان واحد مثلا ناعم ولا مريض ولا تذهب فعليه ان يسب في هذه الحالة الا اذا كان نعم هذا المريض او من اراد ان يستم بقواته ولذلك قال وان كان ممن يستمع له جهد اذا كان هناك من يستمع للقوافل فنعم حتى يستمع هذا المجتمع لقراءة - 00:33:37

هذا القادر قال وان سوف جهظ وجهر في سبل بنى على قراءته ان في صلاة الجهرية يكون قد خالف السنة. وان افوت الصلاة وان عفوا جهرا الصلاة او بالعكس يكون خالفة السنة. يكون في هذه الحالة خالفة السنة. وقد جاء عن - 00:34:00

عمر رضي الله عنه انه اتوا في صلاة الجهرية او نحو ذلك فلم يسجد للسهو لم يسجد للسهو لان هذا سنة وليس واجب لان هذا سنة وليس بواجب قال وتنفيذ الآيات واجب لانه بالنسب. ترتيب الآيات ان يقرأ السورة على - 00:34:25

تنفيذ الآيات التي في السورة على حسب التنفيذ الذي في المصحف فهذا لا شك انه واجب هذا توقيت من الرسول عليه الصلاة والسلام انما يعني القرآن اما ان ينزل سورة كاملة هذا الامر فيها واضح واما ان ينزل آيات بعض آيات منسوبة فكان - 00:34:50

عليه الصلاة والسلام اذا نزل بعض آيات منسوبة يقول اجعلوا هذه في كذا وهذى في كذا وهكذا الآيات هذا توقيفي بين اهل العلم في ذلك. وانما الخلاف بينهم في تنفيذ الصور. بعض اهل العلم قال انه - 00:35:10

بالاجتهد وهذا قول الجمهور وبعض العلماء قال انه فتوبيق ايضا وحديث اوس بن حذيفة الشرقي يشير لانه توقيف حديث اوس بن حذيفة الثقفي يفيد ان تنفيذ السور ايضا توقيف. يفيد ان توفير الصور توقيف. لانه قال - 00:35:30

من كان يقول سألنا الصحابة كيف تحذبون القرآن؟ قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واثي عشرة وثلاثة عشر وحزب مفصل فهذا الحديث يفيد ان هذا التوحيد هو ترتيب الصور ايضا توحيد من الرسول - 00:35:50

صلى الله عليه وسلم قال فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها طبعا بما تقدم من ثبت في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ بالنساء قبل سورة آل عمران قبل سورة - 00:36:10

آل عمران فاذا كان تقديم سورة على سورة هذا لا بأس الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا احيانا كما تقدم في حديث واما تقديم آيات على آيات وهذا لا يجوز. اما اذا كان تقديم ثورة على صورة فهذا نعم - 00:36:30

لان هذا قد جاء في السنة على آيات فهذا لم يأتي في السنة وهذا خلاف آآ تمثيل آآ القرآن وان هذا ترتيب توحيد فعلى الانسان ان يجب ان جاء في اه هذا التوحيد الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:36:50

وقد جاء بين المصاحف الصحابة تنوعت في تمثيل السور ولهذا الذي جعل بعض اهل العلم يقول بان تنفيذ الصور انه ليس بتوحيد لان مصاحف الصحابة اختلفت وتبينت في توفير الصور هو من قال بان تنفيذ الصور ايضا توقيفي استدل بحديث اوس بن حذيفة المتقدم نعم - 00:37:10

قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وترتيب السور بالاجتهد في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكه احمد رحمه الله تعالى قراءة حمزة والحساء والكتاب - 00:37:36

الحبيب ابي عمرو ثم يرفع يديه في رفعه الاول بعد فراغه من القراءة وبعد ان يثبت ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه ولا يأخذ قراءته بتكبير الركوع فيكبر ويضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ملقيا كل يد ركبة ويمد ظهره - 00:37:56

مستويات و يجعل رأسه حياله لا يقرأ ولا يعتقد. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ويحافي مرفقيه عن جنبيه في حديث ابي

حنيفة ويقول في رکوعه سبحان ربی العظیم لحدیث حذیفة رضی الله تعالی عنہ رواہ الامام مسلم واتنی الکمال ثلث - 00:38:16
وی حق الامام عشر وکذا سبحان ربی الاعلی فی السجود ولا یقرأ فی الرکوع والسجود لنهیه صلی الله علیه وآلہ وسلم عن ذلك ثم
یرفع رأسه ویدیه کرفعه الاول قائلًا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده وجوبا. ومعنى سمع استحبابه فاذا استسم قائم - 00:38:36
من قال ربنا وله الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وان شاء عن الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لا
مانع لما اعطيت ولا مرضي لها منعت ولا ینفع وله ان یقول غيره مما ورد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا - 00:38:56
او لوروده في حدیث ابی سعید وغیره. نعم. قال رحمه الله تعالی وکره احمد قراءة حمزة نسائی وادغام الكبير لابی عمرو جاء عن
جمع من اهل العلم قراءة حمزة وحمزة هو ابن حبیب الدیان - 00:39:16

وممن جاء عنہ قراءة ومممن جاء عنہ کراہیة قراءة حمزة هو الامام احمد رحمه الله تعالی انت ايضا جاء هذا عن حماد بن جیش
وعبدالله ابن عبد الرحمن ابن مهدي وغیرهم من اهل العلم - 00:39:38
وھذه الکراہیة انما هي لما یتعلق بنص الحقوق. یعني فيما یتعلق التجوید قال ابن قدامة رحمه الله ان الامام احمد لم یکرھ قراءة
احد من العشرة الا حمزة والکتابی. وذلك - 00:39:57

لما فيها من الافغان لما فيها من الافراغ في المد وكذلك ايضا لما فيها من الهمز وآ كذلك ايضا فيها من اه الاضجیاء كما ذکر ذلك ايضا
الذهبی ولما فيها ايضا او عظا بما فيها من نحو ذلك. فلذلك کرھ - 00:40:17
 جاء الامام احمد ذلك ومجموع هذا یفید انه کرھ التکلف الذي یکون في القراءة هذا الذي کرھ رحمه الله الله تعالی فالإفراط في المد
وكذلك ايضا مثلا الإدغام وكذلك ايضا السبیت والجاع ومعبد طبعا هو - 00:40:40
ما لهذه الاشياء كما یلاحظ فيها تسلل. ولذلك الامام احمد رحمه الله كالهی لہ ومن المعلوم ان السلف كانوا یکرھون التکلف. وكما قال
بعض الصحابة رضی الله تعالی عنهم قالوا - 00:41:01

اهینا عن التکلف وكان الصحابة ايضا رضی الله تعالی عنهم یکرھون التکلف في السؤال والتسلل في المسائل ولذلك كانوا یذمون
اسئلة اهل العراق بما فيها من التکلف والمبالغة في ذلك - 00:41:21

الامام احمد رحمه الله انما کرھ التکلف الذي یصاحب هذه القراءة. كما ذکرت من المبالغة في المجد ومن الهمز والسکوت والاضجاع
وما شابه ذلك وقد ذکر الذهبی رحمه الله تعالی قال بلغنا انها حمزة ابن حبیب الدیان ذکر له ان بعض اصحاب - 00:41:45
محمد فانقطع ثوبه فانکر ذلك حمزة ویبین انهم لم یأمرهم بذلك بين رحمه الله انه لم یأمرهم بذلك. فکمن ان الذي کرھ السلف هو
المبالغة والتصعب وقد ذکر ابن الجوزی رحمه الله تعالی في کتابة ذکر من جملة تلبیس - 00:42:13
على الفضاء هو المبالغة. في لغ الحقوق وما شابه ذلك ولا شك ان المبالغة كما تقدم انها مکروھة ولا تنبغي فمن اجل هذا السبب کرھ
الامام احمد قراءة حمزة وقراءة كذلك ايضا الكتاب. نعم - 00:42:43

هذه المسألة لا تفهم خطأً وهو ان الامام احمد الذي ینکر قراءة حمزة والکتاب وما شابه ذلك لا وانما كما تقدم هو النطق ببعض الكلمات
هذا هو الذي کرھ الامام احمد - 00:43:08

لما یصاحب ذلك من التکلم كما ذکرت المبالغة في المز هذا فيه نوع من التکلم. وكذلك ايضا مثلا لماذا؟ كما سوف الادغام كما سوف
یأتي بمشیئۃ الله فيما یتعلق بالادغام وما شابه ذلك فکرھ الامام احمد رحمه الله هذا الشیء - 00:43:23
وغير ذلك ايضا من السلف من کرھ هذا. وكما ذکرت فيما سبق ان آ القراءة قراءة حمزة انما هي من الاحاد وليس من المتواجد
وقراءة ايضا باقی السبعة انما هي احد - 00:43:43

لان حمزة مثلا یقرأ بهذه القراءة وهو وھو واحد وكذلك ايضا مثلا الكسائي وكذلك ايضا مثلا ابو عمرو بن العلاء وھکذا فھؤلاء احد
فاطاءة هؤلاء هي احد. والمقصود كما تقدم هو اللطف ببعض الكلمات. والا لا - 00:44:04
القرآن متواكب الینا نقلنا متواترا سواء كان ذلك بالحفظ والتلقی او كان ذلك بالکتاب فکل هذا المنقول الینا نقلنا وفواترا. وانما الذي کما
تقدیم عن بعض السلف سواء كان ذلك بالحفظ والتلقی او كان ذلك بالکتاب. فکل هذا المنقول لینا نقلنا متواترا - 00:44:28

انما الذي كما تقدم عن بعض السلف انهم تمضوا فقط مبالغ في النطق ببعض الكلمات يعني ما يتعلق بشيء من التدمير هذا هو الذي كرمه فالبالغة في ذلك هذا هو الذي كذبه ولا شك ان الشرع لم يأتي بالبالغة وحاشاه - [00:44:58](#)
ويذكر هذا وامر ربنا عز وجل بتدبر القرآن كما قال جل وعلا افلا يتدبرون القرآن ام على فالانسان عندما ينشغل بالبالغة في نطق بعض الاحرف والبالغة في بعض مسائل واحكام التجديد لا شك ان هذا يشغله عن تدبر القرآن. وعن معرفة معانيه وعن ما يستبط - [00:45:22](#)

من احكامه كما جاء عن الرسول عليه الصلوة والسلام انه كان ينكر على الصحابة ما وقع بينهم من اختلاف في الاحزب كما في خطبة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهشام بن حكيم بالحزام رضي الله عنهما. وكما ايضا في قصة ابي - [00:45:52](#)
ابن كعب رضي الله تعالى عنه فهل الذي جاء عن السلف انما هو كراهية البالغة في النضج ببعض الكلمات وما شابه ذلك. وكما ذكرت هذه القضية لا تفهم فهما خاطئنا فلا شك انه - [00:46:14](#)

القرآن متواصل سواء كان ذلك كما تقدم بالتلقي او كان ذلك بالكتابة فهو مكتوب ومنصوص متواتر وانما كما تقدم ان الذي كره بعض السلف هو البالغة في بعض قضايا وسائل - [00:46:31](#)

فهذا هو الذي ولا شك ان كما تقدم ان ربنا عز وجل قال ورتل القرآن ترتيلها وامر في تدبرها في هذا ضد البالغة والتقطب وما شابه ذلك ولذلك خالد ابن قدامه رحمه الله ان الامام احمد لم يقرأ قراءة احد من العشرة الا حمزة والكتائب. قال والادغام - [00:46:51](#)
كبير لابي عمرو. والمقصود بالادغام هو ادخال شيء في شيء. الادغام باللغة هو هو ادخال شيء في شيء واما في الاصطلاح فهو النطق بالحوقلين كالحرف الثاني مشددا والنطق بالعظين كالحوز الثاني مشددا النطق بالحروفين حرفا واحدا عفوا النطق بالحروفين حرفا واحدا - [00:47:19](#)

الثانية مشددة النطق بالخلفين حرفا واحدا كالثاني مشددا. هذا هو الادغام يعني مثلا ما سلككم في سخط هنا عندنا شاب وكافة فالادغام هنا ما سلكم في سفر يظهر من الاول في الثاني ولد غانمین ما هو كبير ومنه ما هو صغير. والادغام الكبير عندما يكون الحرف الاول متحرك - [00:47:49](#)

والثاني كذلك ايضا متتحرك هذا هو الادغام الكبير. والادغام الصغير عندما يكون الحوض الاول ساكن والثاني متتحرك فهذا يكون دراما صغير وال الاول عندما يكون كلا الارضين متتحركين يكون هذا دغام كبير. وكما تقدم ان - [00:48:17](#)
الادغام والنطق بالحروفين حرفا واحدا كالثاني مشددا. فهذا هو المقصود بالادغام قال الامام احمد قال ما تقدم ان هذا فيه زيادة في التتكلف مثلا ما هذا يعني فيه نوع من التتكلف والانسان اذا قام - [00:48:37](#)

في سفر هذا اسد هذا اسهل. فهذا الذي شبه الامام احمد رحمه الله تعالى. وايضا غيره فيما كما تقدم ايضا يبدو ان غيره ايضا من السلف او عفوا يبدو انه غيره من السلف ايضا كذبوا الادغام. ولذلك احد - [00:48:57](#)

سألوا الكتاب قال من اين اخذت هذا الادغام؟ قال اخذته من قراءة حمزة او قال له هل لك امام في الف درهم فكانه ينكر عليه هذا الشيء وان هذا الشيء غير معروف. فقال قتل هذا من حمزة. قال قتل هذا من حمزة - [00:49:17](#)

ونسب هذا الادغام الكبير لابي عمرو والمقصود بابي عمرو هو ابو عمرو ابن العلاء. التميمي البازلي البطني. وهو من صغار وهو من سؤال التابعين وولد نحو سنة سبعين وتوفي في عام اربعة وخمسين ومئة توفي نحو - [00:49:36](#)

اربعة وخمسين ومئة وهو ثقة اليمان ثقة جيد كان من كبار العلماء في زمانه. ونسب اليه الادغام حيل الاهتمام به ولاغضائه بالادغام الاهتمام بهذا الشيء لانه كان يبغى بالادغام وكما - [00:49:56](#)

قبل قليل يعني قراءة هؤلاء القضاة اه هي من قبيل الاحاديث هي من قبيل الاحاد. وقد ذكر ذلك الذهبي وذكر ذلك ايضا الشوكاني هو صديقة حسن خان وهناك من اهل العلم او عند القضاة انهم متواتلون - [00:50:16](#)
ان القرآن هو المتفافق اما يعني قراءة فلان وفلان فهذا احاد تواصلا فلان هذه احاد واما ذكرت هو المنكر بالبالغة البالغة في النطق بعض الكلمات وبعض الاحب وتقعر في ذلك هذا هو الذي كره السلف و - [00:50:39](#)

انكره من انكره. تم قال يرفع يديه كرفعه الاول. تقدم لنا ان السنة لما يحبه الانسان هو ان يرفع يديه ويرفع يديه اما الى حد منكبيه كما جاء في الصحيحين في حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر او الى حذو اذنيه كما جاء هذا - 00:50:59

في حديث عاصم بن كلبي هذا فيه عن والدي الحجب اما ان يرفع يديه فهل منكبيه او الى اذنيه وعندنا اربعة مواضع ترفع فيها الاليم. هذا الموضع الاول والموضع الثاني عندما يريد ان يكبر الوقوع. فايضا - 00:51:23

يرفع يديه وانها كما في حديث ابن عمر والموضع الثالث عندما من الركوع كما جاء في حديث ابن عمر وحديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والموضع الرابع عندما يرفع من التشهد الاول عندما يقوم من التشهد الاول ايضا يرفع يديه كما - 00:51:42 ذلك في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فهذا اربع مواطن ترفع فيها الاليم. والانسان فيها مخيرا بين ان يرفع يديه الى حد منكبيك او الى حجم اذنيه كل هذا قد جاءت به السنة - 00:52:05

وذهب بعض اهل العلم الى ان الاليم لا ترفع الا في تكبيرة الاحرام فقط كما ذهب الى هذا الجموع من اهل العلم وذهب الجمهور الى ان الاليم ترفع في غير هذا الموطن وهذا هو الصحيح كما دلت على هذا الادلة. وذهب بعض - 00:52:21 اهل العلم الى ان الاليم ترفع في كل خفض وربيع في كل تكبيرة قال يسن ان ترفع الاليم وجاء في ذلك نصوص ولكن لا يصح منها شيء. الافضل انه لا يصح منها شيء. ولذلك ثبت عن ابن عمر ان الرسول عليه - 00:52:43

الصلوة والسلام كان لا يرفع يديه في السجود فالاقرب والاصح هو ان الاليم انما ترفع في المواطن الاربعة. ولا ترفع في غيرها من من المواطن - 00:53:01

فاما طالب العلم في هذه القضية ثلاث القول الاول انها لا ترفع الا في تكبيرة الاحرام وتقديم ان هذا القول ضعيف. والقول الثاني انها توفي في وهذا هو الصحيح. وهناك قول جالس ترفع في كل تكبيرة. وهذا القول فيه مضض والنصوص التي جاءت في هذا - 00:53:18

لا يصح منها شيء الى فيما يظهر لي قال بعد فراغه من القراءة وبعد ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه نفسه بعد ان ينتهي من القراءة وتقديم لنا ان هناك ثلاث سكتات. السكتة الاولى عند تكبيرة الاحرام - 00:53:38

يسقط حتى يقرأ في التشهد. والسكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة والشكة الثالثة عند الركوع كي يسكت كارثة لطيبة حتى يشغل اليه النفس ولئلا يصدر حوار لغيرها من السنن التي في الصلاة والمقصود بغيرها من التكبير للوقوف - 00:54:03

فاما انتهي من القراءة ينفظ قليلا حتى يتواجد اليه نفسه وحتى يغسل ما بين القراءة وما بين التكبير للركوع هو تقدم لنا ان نجاه في حديث قتادة عن حسن عن سمرة ذكر الاختلاف في مواضع السكتات ولكن هذه السكتات فلا دلت عليها - 00:54:25

فعموم النصوص دلت على هذه السكتات الثلاث ولذلك قال ولا يأثر قراءة بتكبير الركوع. ثم قال فيكبر ويضع يديه الاصابع على ركبتيه ملقا كل يد رقبة ويمد ظهره مستويا عندما يقدم للركوع ويكون هذا التكبير هو في بداية شروع الورق عندهما يشرع في الركوع يكبر - 00:54:45

والدليل على هذا ما جاء في البخاري في حديث الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكذب وحين يرفع وحين ينطق وحين يسجد او فما جاء في هذا الحديث وقوله حين يرفع حين يسجد اي عندما يشفع - 00:55:16

الركوع هنا يكبر وعندما يقع في الهوية في السجود من المكبر وعندما يقع في وضع من السجود هنا يكبر وهكذا وطبعا عندما يصل الى الركن الثاني يكون انتهاء يعني عندما يسبب من ركوع يكون هنا قد انتهى. العفو عندما يسبب نبوه عندما يرفع في الركوع - 00:55:36

وهو يفترض اذا غنى هنا يقول انتهى من تكبيرة. واذا السدد عندما يصل الى السجود يكون هنا ينبغي ان يكون تكبيرها انتهى وهذا ان كما تقدم في حديث ابي هريرة قال حين يرفع ما قال اذا ركع وقال حين ولم يقل عندما يسجد - 00:56:02 قال ويرفع يديه مفوجتي الاصابع هذه هي السنة. السنة ان يضع يديه على ركبتيه. وتقوم فرجتي والدليل على هذا هو ما جاء في

الحديث العباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي أن الرسول عليهما الصلاة والسلام وضع يديه على ركبتيه كأنه - 00:56:26 عليهما كأنه قادر عليهما. وهذا الحديث البخاري لكن هذا جاء عند ابن خزيمة وغيره. وجاء في حديث عاصم بن كلبي عن أبيه عن والدب أن الرسول عليه الصلاة والسلام وضع كفيه مفتوحتي الأصابع على ركبتيه وضع كفيه - 00:56:55 على ركبتيه مفتوحتي الأصابع فيفتح أصابعه على ركبتيه كما جاء في الحديث حجب ويكون هذا الفك على ركبتيه فما جاء ذلك في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه - 00:57:15

قال ممكناً كل يد رقبة على اليمين واليسار على اليسار قال ويمر ظهره مستوياً ويجعل رأسه قياله لا يرفع ولا يقصد في الحديث عائشة. حديث عائشة جاء في مسلم من حديث عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن الرسول عليه الصلاة والسلام فعل - 00:57:34

وجاء أيضاً في حديث أبي حميد الساعدي أنه أيضاً آسوى ظهره ولم يقمع رأسه ولم يقبض يعني لم يرفعه ولم ينزله وإنما يتساوى ظهره مع رأسه. هذه السنة في ذلك. ويلاحظ على - 00:57:54 من المصليين أنه إذا ركع من يقبض رأسه عن ظهره وأما أن يرفع رأسه عن ظهره. نعم والرأس مع الظهر قال والجافي مرفقيه عن جنبيه كما جاء هذا في حديث أبو حميد الشاعر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء - 00:58:14 جنبيه أو جاءك عن أبيه قال لحديث ابن حميد الساعدي رضي الله عنه. ويقول في وقوعه سبحان رب العظيم. في حديث حذيفة رواه مسلم واغسلنا ذكر المصنف أن الإمام مسلم روى من حديث حذيفة أنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال في - 00:58:38

سبحان رب العظيم. قال الركوع سبحان رب العظيم. وجاء زيادة جاء الزيادة سبحان رب العظيم وبحمده وهذه الزيادة اختلف فيها أهل العلم هناك من قواها لأنها جاءت من طغب وهناك من ضعفها - 00:59:02 كما ذهب إلى هذا الإمام أحمد وابن الصبّاح. واللقب هو تضعيّفها. هذا هو العفو. وإنما الصحيح هو سبحان رب العظيم. وأما وكل الطرق التي جاءت منها ضعيفة. ولا تتخوف بمجموع صوتها. فالاولى الاقتضاد على ما جاء في السنة. وهو اليوم - 00:59:20 الإنسان سبحان رب العظيم قال وادنى الكمال ثلاث واعلاه في حق الإمام عشر نعم ادنى الف مال هو ثلاث واقل الواجب هو مرة واحدة حقاً للواجب ومرة واحدة وادنى الكمال هو - 00:59:40 قال واقتصر شيء في حق الإمام هو أن يكون مقدار عشر تسبيحات فاما قلب الواجب مرة واحدة فاولاً ان قول سبحان رب العظيم اختلف فيه أهل العلم. هناك من قال انهم - 00:59:59

الاب وليس بواجب. وهناك من قال انه واجب. انه يجب على المصلي ان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم وهذا القوم هو الاقوى هذا القول هو الاقوى وذلك لافضل من جديد ومن هذه الادلة ما رواه الحاكم وغيره - 01:00:17 من حديث موسى ابن ابيه عن عمته عن عقبة ابن عامر ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نزل قوله عز وجل سبح اسم رب العظيم قال اجعل ذلك في قال اجعلوا ذلك في وقوعكم. وهذا امر عندما نزل سبح اسم رب الاعلى. قال اجعل ذلك عندما نزل فسبح باسم رب - 01:00:41

العظيم وقوعكم وعندما نزل اسم رب الاعلى قال اجعل ذلك في سجودكم اجعل ذلك في سجودكم وايضاً ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يداوم على هذا وقال صلوا كما رأيتمني اصلى - 01:01:01 فالاقرب هو وجوب هذا الجسر في الركوع وكذلك ايضاً سبحان رب الاعلى كما سوف يأتينا في السجود نعم واقل هذا الواجب هو مرة واحدة. وبحيث يقول ذلك عندما يركع يعني لاحظ ايضاً على كثير من المصليين انه عندما يركع يكبر - 01:01:21 وتجده ينتهي بسرعة او قبل ان يركع يكبر وقبل ان يركع يقول سبحان رب العظيم تجد يبقى في ذلك حتى يركع وعندما يركع يكون قد انتهى او اوشك على الانتهاء من قول سبحان رب العظيم ثم ينظر - 01:01:49 لا مثل هذا خطأ ولا تصح الصلاة لانه لم يطمئن. فلابد عليه ان يركع واذا ركع هنا يقول سبحان رب العظيم كما ذكرت نلاحظ ان بعض

الاذكار هو بعض الواجبات قد يذكرها الانسان - 01:02:08

عن قبل مكانها او يذكرها ليس في موضعها يعني من ذلك سبحان رب العظيم او سبحانه رب الاعلى. تجده مثلا ان السجود يكبر ويبدأ بقوله سبحان رب الاعلى قبل ان - 01:02:28

فتتجد الملحين توه واصل للسجود يكون انتهى من قوله سبحان رب الاعلى فيرفع او كما ذكرت الرکوع لا لابد يكون ذلك فعندما يرکع يقول سبحان رب العظيم وعندما يقول سبحان رب الاعلى - 01:02:47

او تجد الواحد منا مثلا عندما يرفع الامام وهو بعد ما قبل الفاتحة تجده يخفض رأسه ويحني ظهره وبعد ادا كان يقرأ الفاتحة لا ان تكمل الفاتحة ثم بعد ذلك - 01:03:02

او مثلا هو جالس للتشهد هو الامام رفع تجده مثلا بعدم انت من التشهد فيرفع او يقوم قائما ويکمل سيكون اتى في هذا الذکر او في هذا الواجب ليس في موطنه - 01:03:20

او بعضه عفوا بعضه ليس في موطنه فينبغي ان تقال هذه الاشياء في مواطنها قال ادنى الكمال ثلاث واستحب هذا الجمع من اهل العلم جمع من السلف استحبوا هذا وادى الجمال في هذا الظاهر يعني اقل شيء في الكمال وطمأنينة والخشوع هو ان يكون فلا هو ان يكون ثلاث. قال واعلاه في حق الامام عشر - 01:03:37

قيد ذلك في حق الامام. لأن اذا كان الانسان يصلی لوحده يسبح ما تحب. وقد جاء في حديث حذيفة ان الرسول عليه الصلة البقرة ثم قضى بالنساء ثم بالعمران ثم رفع نحو من قيامه ثم رفع نحو من رکوعه - 01:04:01

داخل الصلة فكان عليه الصلة والسلام يطيل ولا شك انه كان يخوف ذلك مضاد كثيرة يخوض مثل هذه الاذكار مضاد كثيرة وعجيبة وقال خلا في حق الامام عشر هذا جاء في الحديث رواه ابو داود من حديث وهب ابن مأوس عن سعيد ابن جبیر وعن انس ابن مالک - 01:04:22

ان اسلط خلف عمر بن عبد العزیز ثم بعد ان انتهی من صلاته قال ما رأیت آآ صلاة اشبه بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاتي هذا الفجر من صلاة هذا الفجر. قال فحزمنا رکوعا واحظار تسبيحة الرکوع والسجود فوجدناه حسنا. فوجدناه عشر هذا هو دلیل - 01:04:44

وهذا الحديث فيه طاعة هذا الحديث فيه وهب النماميط وهو مجھول لا يعرف وفي الحقيقة لما هناك يعني حد محدد ما هناك حد محدد ينتهي اليه الانسان. لكن اذا كان الامام اذا كان عفوا الانسان اماما - 01:05:04 قوله ان لا يحق ينبعي له ان لا يتحقق على المأمومين. فاذا قال ثلاث او اربع او خمس فهذا كله حسنة. اذا طال نحو ذلك فهذا كله حسن وينظر له ان لا يتحقق على المأمومين - 01:05:24

قال وكذا حكم سبحان رب الاعلى في السجود ايضا واجب مما تقدم وايضا يقال فيها كما تقدم يعني يقال ادنى الكمال فلا وذا زاد الانسان فهذا احسن واقل الواجب مرة واحدة. قال ولا يقرأ - 01:05:39

الوقوع والسجود لنھيھ صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم جاء في في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنھما ان الرسول عليه الصلة والسلام قال اني نريد ان نقرأ القرآن رافعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمنا ان - 01:05:55

وجاء ايضا في الحديث علي انه قال نهاني الرسول عليه الصلة والسلام من اقرأ القرآن واقعا او ساجدا فقراءة القرآن لا تجوز في حال الرکوع ولا السجود والنھي يفيد التأمين الا بدلیل وصابر ولا اعلم ان هناك دلیل ان يصمت هذا النھي من فواهة التحریم اذا - 01:06:20

ان يقرأ القرآن في حال الرکوع والسجود طبعا هناك اذكار اخرى تقال ايضا مع التسبيح كما جاء في الصحيحین في حديث عائشة رضي الله تعالى عنھا وعن ابیھا ان الرسول عليه الصلة والسلام كان يقول في الرکوع وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم - 01:06:42

موقفه يتأول القرآن. وجاء في صحيح مسلم من حديث عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول في الركوع والسجود والسجود ورب الملائكة والروح وغير ذلك من الاذكار التي جاءت في التي جاءت بانها تقال في الركوع او في السجود لكن لابد من -

01:07:03

بالتسبيح والركوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الاعلى وهل يقول ما كان من الاذكار وما شابه ذلك هذا تجارة السنة ثم قال ثم يرفع رأسه ويدبه كرفعه الاول. تقدم ان هذا من المواطن وهو المواطن الثالث الذي ترفع فيه اليد -

01:07:23

قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده وجوها اذا كان الانسان اماما فيقول سمع الله لمن حمده واذا كان يصلي منفردا ايضا يقول سمع الله لمن حمده. قوله سمع الله لمن -

01:07:45

من حمل عندهما يرفع عندهما يغفر اذا استتم قائمها يقول ربنا و لك الحمد. كما جاء هذا في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في البخاري وغيره. اذا كان قائمها يقول ربنا و لك الحمد -

01:08:03

قال وجوها هذا الجسد يجب هذا الذكر يجب ودليل ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام داوم على هذا وقال خذوه وعمي وقال صلوا كما رأيتمني اصلي قال ومعنى سمع استحبابا -

01:08:21

السمع على قسمين سمع عفوا استمع على حسنين اما سمع استجابة سمع الله لمن حمده من يقول هذا سماعه يعني استجابة استجابة الله عز وجل لمن حمده او يكون هذا سمع ولا يلزم منه الاجابة -

01:08:41

الله عز وجل يسمع عباده سبحانه وتعالى وهو معكم اينما كنتم طبعا انا عندي في الشرطة وعندكم ايضا عند بعض الاخوان عفوا ومعنى سمع استجابة ومعنى سمع استجابة وهذا اصل والله اعلم -

01:09:01

هذا اصله هذا افضل كما تقدم يعني السمع من يكون سمع استجابة او سمع لا يلزم منه الاستجابة قال اذا تسمى قائمها قال ربنا و لك الحمد كما تقدم في حديث ابو هريرة ان اذا انتصر قائمها قال ربنا و لك الحمد. قال ربنا و لك -

01:09:18

ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وان شاءت ذلك اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لما انا لما اعطيت هذا قد جاء في السنة وثبت في الاحاديث الصحيحة -

01:09:37

نعم والواجب هو ان يقول ربنا و لك الحمد او ربنا لك الحمد اذا زاد كما جاء في السنة فهذا مستحب قالوا له ان يقول غيره مما ورد. وهذا هو الاكمال ان الانسان يأتي بكل ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام -

01:09:57

فيقول هذا المرتضى والآخر مروظة وهكذا هذا هو الاصل وان خطب على بعضها فهذا ايضا حسنة. قال وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد. نعم جاء في في البخاري اربعة انوار. اللهم ربنا لك الحمد -

01:10:16

اللهم ربنا و لك الحمد لزيادة وقتك. وردنا لك الحمد وربنا و لك الحمد. فهذا اربع صفات او بعض الفاظ كلها ثبتت بالاحاديث الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فمقييد بين ان يأتي بهذا او بهذا وان اتى -

01:10:34

مضى هذا ومرة ذاك هذا كما تقدم اكمل صل وجود في حديث ابي سعيد وغيره. فان ادرك المأمور الامام في هذا الوقوع وهو مدرك للركعة طبعا هذه الباطلة اختلف فيها اهل العلم -

01:10:54

وهو هل يكون وهو عفوا لما بماذا تدرك او ركعة؟ بعض اهل العلم قال تدرك ركعة بان الجواز الفاتحة ويقرأ الفاتحة ثم اذا ركع الامام ركع معه وهذا ما ذهب اليه في المدينة والبخاري هذا ما ذهب اليه في المدينة والبخاري. والقول الثاني ان الركعة تضرب بان يجد الامام قائم -

01:11:10

هذا لعل احد الاقوال التي قيل في هذه المسألة والقول الثالث هو انه الركعة تدخل بالركوع. هو الصحيح من هذه الاقوال هو القول الثالث ان الركعة تدرك بالركوع لما جاء في البخاري من حديث -

01:11:34

الحسن عن تمرة من حديث عفوا الحسن عن ابي بكر السقطي انه عندما جاء المسجد وجد الرسول عليه الصلاة والسلام رافع ساقه وركع ثم دب حتى دخل في الدار ثم بعد انتهاء الرسول عليه الصلاة والسلام من صلاته قال من الذي فعل هذا؟ قال ابو بكر انا. قال زادك الله حرصا ولا تعد -

01:11:50

لا تعد الى آالمبالغة في الاصلاح لا تعجز المبالغة في الاطلاق لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا واما لو كان لا تعدد الى انك تعتذر لنفسك مدركا بوقوع بادراك الركعة كان امره ان يأتي برفع - [01:12:15](#)

لو لم يكن ابو بكر مدركا لرفعه لادراك الركوع مع الرسول عليه الصلاة والسلام نعم بان يأتي بركعة فعندما لم يأمر ان يأتي بركعة يكون قد اغلق بطنه يكون قد ادرك الركعة. قال ثم يكبر ويقر ساجدا ولا يرفع يديه. كما تقدم لنا فيما - [01:12:35](#)

ان هذا ليس من المواطن وجاء عن ابن عمر وقال ان لا يرفع يديه في السجود قال فيرضي ركبتيه ثم يديه ثم وجهه هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. هل ينزل اولا على ركبتيه؟ ولا ينزل على يديه؟ وخلاف في الافضل فقط - [01:12:59](#)

اختلافهم انما هو في الافضل والا هم متفقون على ان سواء نزل الانسان على يديه او على ركبتيه فان صلاته صحيحة نعم واذا الخلاف في الافضل نعم - [01:13:21](#)